بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٢٥ تابع	الصادر فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـالموافق (١٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م)	السنة الثالثة والستون

محتويات العدد

قرارا مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بمد مدة تأسيس الشركات والمنشآت ٣

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إنشاء منطقة حرة خاصة بمدينة بلبيس بمحافظة الشرقية ٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بكيفية تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات..... ٦

قرار رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار.. ١٠

قرار رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ١٤

قرار رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بضم السيدة الدكتورة / سامية حسين محمد – مساعد وزير التعاون الدولى للشئون المالية والإدارية والمشرف على قطاع شئون مكتب الوزير ، إلى عضوية مجلس إدارة الجهاز الوطنى لشبه جزيرة سيناء ١٥

قرار مجلس الوزراء
رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة تأسيس الشركات والمنشآت طبقًا للبند (٢) من الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون الاستثمار المشار إليه لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شـــركة هانـــدا إيجيبـــت للمنـــسوجات Handa Egypt Textile (ش.م.م تحت التأسيس)، بمدينة بلبيس بمحافظة الشرقية ، على مساحة إجمالية مقدارها ٣٤٣٨٢,٧م٢ وفقًا للحدود والإحداثيات الأتية :

الحد الشمالى : بطول ١٤٢م تقريبًا ، ويحده طريق مرصوف (طريق الكلية الجوية) .

الحد الجنوبى : بطول ١٣٥,٥م تقريبًا ، ويحده عمارات سكنية مقامـــة ملاصـــقة لسور الموقع.

الحد الشرقى : بطول ٢٤٥م تقريبًا ، عبارة عن خط وهمى يحده باقى مساحة مصنع الشركة العامة لمنتجات الجوت .

الحد الغربى : بطول ٢٤٨ م تقريبًا ، يحده أرض فضاء ملك الغير .

رقم النقطة	شمال	شرق
١	٣٠,٤٠٥٧	٣١,٥٧٥١٧٦
٢	٣٠,٤٠٦٥٥١	٣١,٥٧٤١٤٧
٣	٣٠,٤٠٨١٥٥	٣١,٥٧٥٩٢٣
٤	٣٠,٤٠٧٢٥٩	٣١,٥٧٦٩٨٧

مع قيام الشركة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئى بالتوازى مع إنشاء المنطقة الحرة .

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تصنيع ونسخ وحياكة وصباغة كافة أنواع الملابس الجاهزة ، وتصنيع الملابس الطبية ومستلزماتها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ ، المعدل بالقرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والتضامن الاجتماعى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، على النحو الآتى :

أولاً : التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة) :

١- تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوى الثانى للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى البالغ ١٦٩,٩٦٩٥ مليار جنيه على أجزاء شهرية (بقيمة ١٤,١٦٤١٢٥ مليار جنيه للجزء) عن السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، وفقاً لما يلى :

م	الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
١	يوليو	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٢	أغسطس	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٣	سبتمبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٤	أكتوبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال

٥	نوفمبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال
٦	ديسمبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال
٧	يناير	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٨	فبراير	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٩	مارس	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
١٠	أبريل	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
١١	مايو	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
١٢	يونية	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا

ويكون سداد الأجزاء من يوليو ٢٠٢٠ حتى يونية ٢٠٢١ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .

بذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ القسط السنوى المستحق عليها بموجب المادة (١١١) سالفة الذكر للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى والبالغ مقداره ١٦٩,٩٦٩٥ مليار جنيه على النحو لتالى :

مليار جنيه	
١٢٧,٤٧٧١٢٥	سدد نقدًا
٤٢,٤٩٢٣٧٥	مسدد بسندات قابلة للتداول

٢- تلتزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوى المشار إليه بزيادة ٥,٩٪ مركبة سنويًا ولمدة ثمانية وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنويًا ويتم سداد القسط السنوى بمراعاة حكم المادة (١١٣) من القانون المذكور ،

كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣- تتحمل الخزانة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتى تتقرر اعتبارًا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقًا للتكلفة الفعلية على أن يتم سدادها مع قسط شهر يوليو ٢٠٢٠ .

٤- تتحمل الخزانة العامة أية مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، سواء كانت بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

ثانيًا : التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى) :

١- تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بها .

٢- تحمل التزامات الخزانة العامة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ، ٢٣ (بند ٤) ، ٢٧، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩، ٣٥، ١٥٩، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

٣- تحمل مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعًا من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة .

٤- تحمل العجز الاكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى الحالى فى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(**المادة الثانية**)

يجتمع وزيرا المالية والتضامن الاجتماعى فى شهر مارس من كل عـــام للاتفـــاق على آلية سداد القسط السنوى اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ بشأن محال بيع العاديات والسلع السياحية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم هيئة المتحف المصرى الكبير ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم هيئة المتحف القومى للحضارة المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق السياحة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

تهدف وزارة السياحة والآثار إلى ما يأتى :

تنشيط السياحة الوافدة لدعم العلاقات الإنسانية مع شعوب العالم والمساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى .

تنشيط السياحة المحلية لتعميق وعى المواطنين بتراث وآثار بلادهم وارتباطهم بحضارتهم المعاصرة والتعرف على أماكنها السياحية .

تنمية المشاركة الوطنية فى صناعة السياحة وتعميق التكامل بين مختلف القطاعات المتصلة بالعمل السياحى والأثرى .

تعزيز تنمية المناطق السياحية والأثرية والمتاحف فى إطار السياسة العامة للدولة .

الكشف عن الآثار وترميمها وصيانتها وتسجيلها وتأمينها والحفاظ عليها والقيام بالدراسات والبحوث الأثرية المرتبطة بها .

تعزيز إنشاء المتاحف وتنظيم العروض المتحفية ومعارض الآثار .

(المـادة الثانية)

تختص وزارة السياحة والآثار فى سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى :

رسم السياسات الرئيسية المنظمة لمختلف مجالات العمل السياحى والأثرى ترشيدًا للأداء وتحقيقًا للتناسق والتكامل بين القطاعات والأجهزة ذات الصلة بالسياحة والآثار .

رسم السياسات والخطط والبرامج العامة لتنشيط السياحة الوافدة والمحلية وتنميتها ، وتخطيط وتنظيم الحملات الدعائية والترويجية بهدف تنشيط الحركة

السياحية ، وتوفير المعلومات للمهتمين بالحركة السياحية العالمية ، والمشاركة مع المنظمات الدولية فى وضع السياسات الدولية المتعلقة بمجالات السياحة والآثار وإبراز مكانة مصر السياحية والأثرية فى العالم .

إعداد السياسات والخطط العامة والبرامج القومية للتنمية السياحية والأثرية بما تقوم عليه من أساليب استثمار الموارد المتاحة وسبل تنمية موارد جديدة وتحديد متطلبات ومقومات تنفيذها والعمل على توفيرها مع تحديد المعايير والمعدلات التى تتخذ أساسًا فى التخطيط والمتابعة ، وتعميق العلاقات مع المؤسسات السياحية والأثرية الوطنية والأجنبية وتوجيه جهودها لخدمة أهداف التنمية السياحية والأثرية .

إصدار التراخيص بمزاولة الأنشطة السياحية وفقًا للقوانين والنظم المقررة .

الإشراف على الخدمات والأنشطة السياحية والرقابة على التزام المنشآت الفندقية والسياحية وشركات السياحة وغيرها من وكالات السفر ومراكز الأنشطة البحرية ومحلات بيع العاديات والسلع السياحية بالمواصفات والشروط التى تحددها الوزارة والتأكد من التزامها بالقوانين والإجراءات المنظمة للعمل السياحى ، وكذلك الرقابة والإشراف على رحلات السياحة الخارجية بما فى ذلك الحج السياحى والعمرة .

متابعة أنشطة الحفائر والتنقيب والكشف عن الآثار وترميمها وتسجيلها وتأمينها ، والتى تتم عن طريق الهيئات المختصة التابعة للوزارة أو من ترخص لهم بذلك طبقًا للقوانين والنظم المقررة .

إنشاء المتاحف والإشراف على عرض الآثار فى مواقعها الأصلية أو فى المتاحف بأنسب الوسائل الفنية وتنظيم زيارتها والتعرف عليها والتوعية بقيمها الأثرية والتاريخية .

المحافظة على المكانة التاريخية للمناطق الأثرية واتخاذ التدابير اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية بما يحقق التناسق بين الطابع المميز للمناطق الأثرية والمشروعات والمنشآت المقترح إقامتها فى محيط هذه المناطق ، وكذلك الإشراف على تطوير الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف .

الإشراف على تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بشئون السياحة والآثار ، والاشتراك فى أنشطة المنظمات الدولية التى تعقد بالخارج .

تدريب العاملين الفنيين والإداريين فى مجال السياحة والآثار والعمل على رفع مستوى كفاءتهم بما فى ذلك إيفادهم فى برامج وبعثات تعليمية وتدريبية محلية أو فى الخارج ، وكذلك إعداد الخطط والبرامج لتنمية وتطوير الكفاءة الفنية والإدارية للعاملين فى مختلف المنشآت والمهن السياحية .

اقتراح التشريعات المنظمة لشئون السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

تتبع الهيئات والصناديق التالية الوزير المختص بشئون السياحة والآثار :

١- الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى .

٢- الهيئة العامة للتنمية السياحية .

٣- المجلس الأعلى للآثار .

٤- هيئة المتحف المصرى الكبير .

٥- هيئة المتحف القومى للحضارة المصرية .

٦- صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة .

٧- صندوق السياحة .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير السياحة والآثار قرارًا باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة السياحة والآثار بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ماعرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البند خامسًا (جامعة طنطا) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

خامسًا – جامعة طنطا :

١٦– كلية الذكاء الاصطناعى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التعاون الدولى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضم السيدة الدكتورة / سامية حسين محمد – مساعد وزير التعاون الدولى للشئون المالية والإدارية والمشرف على قطاع شئون مكتب الوزير ، إلى عضوية مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ممثلاً عن وزارة التعاون الدولى وذلك للمدة المتبقية لمجلس الإدارة الصادر بإعادة تشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، بدلاً من السيد اللواء / أحمد رزق عبد المنعم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٨٨٥/ ٢٠١٩ – ٢٠٢٠/٦/٢٣ – ١٣٠٩